تصور حقيقة الموازنات المقاصدية في الشرع

بقلم

عابد طالبي(*) أ.د. الأخضر الأخضري(**)

ملخص

لقد تقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك أن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد المعرفة بحقيقة الشيء، ولما كان تصور الميزان المقاصدي مفترق طرق بين من عرفه على حقيقته فاهتدى، وبين من وهِم وأخطأ القصد فزَلّ وضلّ، كان من الضروري تنزيل ذلك المقرّر على ميزان المقاصد الشرعية لتصوره التصور الصحيح، بالنظر في مواهي كل من الموازنة، والمقاصد، والشرع؛ بتتبع ذيولها في اللغة ومواردها في الشريعة وما اصطلح عليه أهل كل فن؛ للوصول إلى التعريف المجمل الذي نلمس فيه تظاهر وتظافر تلك الحقائق في بيان المدلول الأوفى والأمثل للميزان المرضي الصحيح.

الكلمات المفتاحية : الموازنة؛ المقاصد؛ الشرع؛ الحقائق؛ التقديم والاعتبار؛ التأخير والإهدار.

(*) طالب دكتوراه (السنة الثالثة). تخصص: مقاصد الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران1 abedmakassid@yahoo.com

(**) أستاذ التعليم العالي " - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - ورئيس مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية - جامعة وهران 1 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد بن عبد الله، وعلى آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه الغر الميامين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحب أجمعين، المهتدين الذين ساروا بالعدل، وبلّغوا عن نبيهم الحق بمنهج الوسطية والاعتدال، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وانتهاجها سبيل تحصيل المنافع وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ كان داعياً قوياً لأهل التشريع على النحو نحوها في التمييز بين الصحيح الصالح الذي يوجب التقديم والاعتبار وبين السقيم الفاسد الذي يوجب التأخير أو الإهدار، معتكفين على ميزان المقاصد الشرعية، احتكاماً إليه في نوازلهم وقضاياهم في المجالات المختلفة؛ التعبدية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية وغيرها، بطرق منهجية صحيحة، رفعاً للحرج والتشويش عن المكلفين، وعظم هذا الأمر وأثره استوجب تسليط الضوء على معنى هذا الميزان؛ ببيان التصور الصحيح لماهيته، ومن أهم أهداف هذا العمل تمييز الميزان المقاصدي المبني على الشرع، عن الميزان المبني على الأهواء وإن نسبه صاحبه إلى المقاصد (وبضدها تعرف الأشياء)، كما أنه سبيل إلى تضييق هوة الخلاف بين أهل التشريع بتجلية التصور الأمثل للميزان المقاصدي الصحيح، كما يهدف إلى محاولة إتباع منهج الإطلاقات (منهج الأخضري) للوصول إلى معرفة المواهي، وذلك بتتبع ذيول الإطلاقات اللغوية ومعانيها في القواميس العربية، وفي موارد التشريع، وفي اصطلاحات أهل الفنون، فما المراد بالموازنات المقاصدية في الشريعة الإسلامية؟

للإجابة على هذا السؤال تم إنجاز هذا المقال فكانت خطته كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: وتناول تعريف الموازنة بحقائقها الثلاث؛ فتتبعت فيه ذيول لفظ الوزن في اللغة، والاصطلاح، وموارده في القرآن والسنة والأثر، ثم ذكرت العلاقة بين الحقائق، وآثرت هذا المبحث بشيء من الإسهاب، فكان فيه بيان لمنهج الإطلاقات المتّبع. المبحث الثاني: وتناول المقاصد من حيث الحقيقة اللغوية والاصطلاحية والشرعية والعلاقة بينها. المبحث الثالث: وتطرقت فيه إلى : ماهية الشريعة بالحقائق الثلاث مع ذكر العلاقة كما سبق.

للوصول أخيراً إلى تحصيل التعريف المجمل والتصور الصحيح لماهيته. وخلصت بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

واعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي لتحقيق القطع في النتائج . واستعنت في الهامش ببعض الرموز للاختصار مثل: ت: تاريخ الوفاة، تح: تحقيق، تع: تعليق، ط: طبعة، د: دار النشر، ص: صفحة، ج: جزء.

المبحث الأول

تعريف الموازنة بحقائقها الثلاث اللغوية والاصطلاحية والشرعية.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للموازنة

الموازنة مصدر للفعل وازن يوازن، ومن أهم إطلاقاتها:

الإطلاق الأول: التعديل والاستقامة: قال ابن فارس: الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة[1].

وجه المناسبة: أنّه لا يستوي الوزن ولا يحظى بالرضا والقبول إلا بالاستقامة وترك الميل.

الإطلاق الثاني: التقدير والخرص وما يلزم عنهما: الوزن: رَوْزُ الثِّقَلِ والخِفَّةِ (رزنُهُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أروزُهُ إذا خبِرتُهُ)[2]، ويُقالُ: وَزَنَ الشّيء إذا قدّره، ووزن ثَمَر النَّخل إذا خَرَصه[3].

ويطلق الميزان على **أدوات التقدير** على الجمع والبدل، قال الجوهري: أصله موزان، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وجمعه موازين، وجائز أن تقول للميزان الواحد بأوزانه موازين[4]، فيطلق على آلة الترجيح كما يطلق على المثاقيل والأعواض؛ سواء كانت مادية؛ أو معنوية كقول الشّاعر:

وضعنا على الميزان كوزًا و هاجرًا ... فمالت بنو كوزٍ بأبناء هاجرِ[5].

كما يطلق الميزان على **القيمة والاعتبار والوجاهة:** تقول العرب: ليس لفلان وزن أي قدر لخسّته[6]، قال الشاعر:

قد كنت قبل لقائكم ذا مرة ... عندي لكل مخاصم ميزانه. أي أنّ لي عقل رشيد ورأي سديد، فعندي لكل مخاصم مقداره[7].

الإطلاق الثالث: المقابلة: جاء في المحكم وهو وَزْنَه وزِنَتَه وَوِزَانَه، وبوِزَانِه، أي: قُبالَتَه[8]، ومن مقدمات الموازنة المقابلة بين الشيئين؛ فلا تتم إلا بها.

الإطلاق الرابع: المساواة والمقاربة والمكافأة: قوله هذا وزن هذا، وإن لم يكن ما يوزن، وتأويله أنه قد قام في النفس مساويا لغيره[9].

الإطلاق الخامس : التناسب، والتآلف والتناسق: تآلُف عِدّة عناصر بتنسيق تامّ[10].

السادس: العدل والتوسط وما اشتُقّ منهما[11]: من أمثال العرب: أعدل من الميزان[12].

السابع: الرجحان والقوة والتمكين: وهذا القول أوزن من هذا أي أقوى وأمكن[13].

الثامن: الرزانة والأصالة والتثبت: ورجل وزين الرأي: أي رَزينُهُ وأصيله، وقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزن وزانة إذا كان متثبتا[14]، وأَوْزَنَ فلانٌ نفسَه على الْأَمر وأَوْزَمَها: إِذا وطّن نفسَه عَلَيْه[15].

التاسع: التمام والكمال: ودرهم وازِنٌ، أي تامٌّ[16].

المطلب الثاني: الموازنة في الاصطلاح

أ – التقريبي[17]:

من تتبع ذيول الإطلاقات اللغوية لمعاني اللفظ (و ز ن) في أساليب العرب واستعمالاتها، يمكن القول أن الموازنة هي المقابلة العادلة التامة المتسمة بالرزانة والتثبت؛ للمساواة أو الترجيح بين شيئين وتقديم أقواهما مع التمكين له.

ب– في اصطلاح أهل المقاصد:

تنوعت تعاريف الموازنة في الاصطلاح تنوع إطلاقاتها اللغوية واستعمالاتها في كل فن، وتعريفها المستنبط من كلام أهل المقاصد هو: المناظرة والمحاكمة العادلة بين المصالح، أو بين المفاسد؛ أو بين المصالح والمفاسد تغليباً للراجح منها على المرجوح، وتقديماً للأولى بتفويت الأدنى، حال التعارض.

حيث قال العز بن عبد السلام: قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما؛ فإن علم رجحان إحداهما قدمت"[18].

وقال ابن تيمية: " تقتضي الحكمة ترجيح خير الخيرين، بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين بالتزام أدناهما"[19].

وقال الشاطبي: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه"[20].

المطلب الثالث: الحقيقة الشرعية للموازنة

بعد استنطاق موارد التشريع وجد أن لفظ الوزن وما اشتق منه يشير إلى أحد المعاني التالية:

الأول: العدل والإنصاف والثاني:كل ما به تقدير الأشياء بما فيها آلة الوزن الخاصة: ودلت على هذه المعاني عدة نصوص منها:

من النصوص القرآنية:

– قوله تعالى ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا**﴾ [الأنبياء:47].

نحى المفسرون في تفسير معنى الميزان في هذه الآية نحوين: الأول ذكره الطبري[21] وتمثل في الميزان المعنوي وهو العدل[22]، والثاني : ميزان حسي له كفتان توزن به أعمال العباد فَتُوضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ[23].

– وقوله تعالى: ﴿ **وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ** ﴾ [الإسراء:35].

والقسط: العدل وهو مختصر من القسطاس ، ويطلق القسط والقسطاس على الميزان، لأنه آلة للعدل[24].

– قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** ﴾ [الرحمن: 7-9].

"يراد بالميزان ما يشمل العدل، ويشمل ما به تقدير الأشياء الموزونة ونحوها في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيع والشراء، أي من فوائد تنزيل الأمر بالعدل أن تجتنبوا الطغيان في إقامة الوزن في المعاملة"[25].

- قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الأنعام152].

" أَوْفُوا الْكَيْلَ في المكيلات أي أتموه ولا تنقصوا منه شيئاً والْمِيزانَ في الموزونات، كما يعم الوفاء والقسط في الكيل والميزان ليشمل إقامة العدل في كل إعطاء لحق أو أخذه"[26].

- قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ﴾ [الشورى 17].

وأنزل الميزان وهو العدل، ليقضي بين الناس بالإنصاف، ويحكم فيهم بحكم الله الذي أمر به في كتابه[27].

من النصوص النبوية:

- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي"[28].

- عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم..."[29].

- من الأثر: "عن مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ المقام بها"[30].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: القضاء: ودل عليه:

– من القرآن: قوله تعالى ﴿ **وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الأعراف:8].

قال مجاهد: الوزن: القضاء بالعدل، وقد اختلف المتأولون في ذلك؛ فقال بعضهم: هذا عبارة عن القضاء بالحق وعدم الظلم، وعبّر بذلك لأن الناس يتعارفون أن الوزن أعدل شيءٍ[31].

وقيل الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء[32].

– من السنة: حديث جبريل عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا محمد ما الإيمان قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان وتؤمن بالبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره"[33].

وجه المناسبة: أن الموازنة تكون بمثابة القضاء؛ والموازن يكون بمثابة القاضي.

الرابع: الموزونات وما يثقّل به الميزان: ودل عليها:

– من القرآن:

– قوله تعالى: ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ** ﴾ [الأعراف:8] (الآية السابقة).

"قيل الموازين جمع موزون، لا جمع ميزان، أراد بالموازين الأعمال الموزونة، وقال ابن عباس: توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان"[34].

– قال تعالى: ﴿ **وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ**﴾ [الحِجر:19].

من معاني تفسير لفظ موزون في هذه الآية: معنى ما يوزن من معادن الأرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالجواهر من الذهب والفضة، والحديد والنحاس وغيرها، و كل ذلك يوزن وزنا[35].

– من السنة:

– عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن"[36].

– قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[37].

الخامس: ما قدّر وحدّد بالضبط

– قال تعالى: ﴿ **وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ** ﴾ [الحجر:19] (الآية السابقة)..

ومن معاني "موزون" التي انقدحت عند المفسرين أيضاً؛ التقدير المضبوط المحدد فقالوا: في تفسيرها: وأنبتنا في الأرض من كلّ شيء مقدّر، وبحدّ معلوم ومضبوط[38].

السادس: التقدير والحرص: ودلت على هذين المعنيين جملة من النصوص القرآنية والنبوية ومنها:

النصوص القرآنية:

– قال تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** ﴾ [الكهف:105].

"يقول بعض العلماء: إن الوزن للمؤمنين خاصة؛ لأنه تعالى قال في الكافرين: ﴿**فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾"[39]. – قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [المطفّفين:3]. اكتالوا على الناس: اشتروا من الناس ما يباع بالكيل، وكالوهم أو وزنوهم بمعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم... وذكر في بيعهم للمبتاعين الكيل والوزن لأنهم يبيعون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشياء كيلا ويقبضون الأثمان وزنا[40].

من السنة:

– عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن"[41]، أي يخرص[42].

السابع: التعادل والتساوي

– عن جويرية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: "لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته "[43] ، لَوزنتهن أَي عدلتهن فِي الْمِيزَان[44].

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء"[45].

وتعدل أي تزن وتساوي (عند الله جناح بعوضة) وهو مثل للقلة والحقارة[46].

من الأثر:

– روي أن ابن عباس قال: «ذات عرق وزان قرن».

قوله: حذو، ووزان بمعنى واحد، وإنما أراد أنها محاذيتها فيما بين كل واحدة منهما وبين «مكة» يقول: فمن أحرم من «ذات عرق» كان بمنزلة من أحرم من قرن[47].

الثامن: القيمة والاعتبار معنوية كانت أو حسية:

– من القرآن: دلت عليه الآية السابقة:

﴿**فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾ أي: لا قيمة له عند الله يوم القيامة، ويؤيِّدُ ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنَّ الرَّجُلَ إذا لم يكن له قَدْرٌ ولا قِيمَةٌ عند غيره يقال: إنَّ فُلاناً لا يقيم لفلان وَزْناً[48].

من النصوص النبوية::

دل على هذا المعنى حديث سهل بن سعد السابق، كما دل عليه الحديث الآتي:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب، فلا يزن عند الله عز وجل جناح بعوضة؛ اقرؤوا إن شئتم ﴿ **فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** ﴾ [الكهف: 105] "[49].

أي لا نجعل لهم مقدارا أو لا نضع لهم ميزانا توزن به أعمالهم لأن الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أو لا نقيم لأعمالهم وزنا لحقارتها[50].

– عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويسبح ثلاثا وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان"[51].

قوله: "وألف وخمس مئة في الميزان"؛ يعني: تكون الحسنة بعشر أمثالها، فالمئة تكون ألفًا، والخمسون تكون خمس مئة[52].

التاسع: أقدار الله تعالى وجملة مقاديره:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "يد الله ملأى لا تغيضها نفقة... وبيده الميزان يخفض ويرفع"[53]، أي لَا تنقصها نفقة[54].

قال النووي: في قوله "وبيده الميزان يخفض ويرفع" فقد يكون عبارة عن الرزق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم[55].

وجه المناسبة: أن مقادير الله تعالى قدّرت بعلم وحكمة، فكأنها وزنت بميزان دقيق فضبطت ضبطاً محكماً.

العلاقة بين التعاريف اللغوية والاصطلاحية والشرعية للموازنة:

رغم أن العلاقة بين الحقائق الثلاث كانت علاقة عموم وخصوص مطلق، بأن كانت اللغوية أعم مطلقاً من الاصطلاحية والشرعية، وكانت الشرعية أعم من الاصطلاحية، إلا أنه ثمة تضافرا وتظاهراً في الإحاطة بحقيقتها ووجوه استعمالاتها؛ إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كما نلحظ تواطئها على ثلاثة معالم كبرى تمثلت في: العدل، الضبط والتحديد، التقديم للأقوى والأرجح؛ وهذه المعالم من معاني الوزن في اللغة، وقد تحققت في مسمى الموازنة اصطلاحاً، فلا معنى لهذه إلا بتلك، وأما في الاصطلاح الشرعي فلا غنى لها عن تلكم المعاني.

المبحث الثاني

الحقائق الثلاثة للمقاصد

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية

المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، وتتبع معاني الأصل (ق ص د) في قواميس اللغة أسفر عن وجودها على أنحاء كثيرة؛ جمعت فيما يلي:

- **الاعتماد والأم**[56] : ومنه القصيد: وهي العصا، سميت كذلك؛ لأنه بها يقصد الإنسان، وهي تهديه وتؤمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **الامتلاء والاكتناز في الشيء**[57]غ: ومنه المنقح المجوّد من الأشياء ، ومنه العظم القصيد: الممخ، قال الشاعر:

وهم تركوكم لا يطعم عظمكم ... هزالا، وكان العظم قبل قصيدا

أَي: ممخا.

– **الإصابة**[58] **:** ويطلق القصد على **المراد والاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض** نَحو الشَّيء، على اعتدال كان ذلك أو جور ؛ يقال: أصاب فلان الصواب فاخطأ الجواب، معناه أنه قصد الصواب وأراده فأخطأ مراده ولم يعمد الخطأ ولم يصب، كما تطلق على **درك المراد**؛ فتحمل على القتل والكسر ونحو ذلك، وأيضاً تطلق على **الاستقامة ومجانبة الخطأ**، قال الشاعر:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها ... لأمثالها من نسوة الحي قانصا.

– **التوسط والاعتدال والعدل**[59]**:** يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، أي لم يسرف ولم يقتر، وقصد فلان في مشيه إذا مشى مستويا.

وبمعنى **العدل** قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى ... قضيته أن لا يجور ويقصد.

معناه: على الحكم المرضي بحكمه المأتي إليه ليحكم أن لا يجور في حكمه، بل يقصد أي يعدل[60].

– **القرب والسهولة**[61] **:** يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة؛ هينة السير لا تعب فيها ولا بطء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الحقيقة الاصطلاحية للمقاصد:

أ- الاصطلاح التقريبي: يستخلص من التتبع السالف الذكر للمعاني اللغوية للفظ (ق ص د) أن المقاصد هي: إمامة معتمدة للنهوض والنهود والتوجه طلباً لدرك الاستقامة والصواب؛ توسلاً بالتنقيح والجودة على منهج التيسير والوسطية والاعتدال.

ب – اصطلاح أهل المقاصد: عرفت المقاصد بتعاريف شتى؛ ومن أبرزها:

تعريف الطاهر بن عاشور[62]: "أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[63]، وانتقد هذا التعريف بما يلي[64]:

– إنه يؤدي إلى الدور الممنوع ، لأن الجاهل بحقيقة المقاصد إذا قيل له : إنها المعاني أو الحكم أو الغاية أو السِّر التبس عليه الأمر إذا كان جاهلاً بحقائقها .

– إن ذكر المعاني يوهم بحصر المقاصد فيها، والمعلوم أن القصد يلتمس من الظاهر أو الباطن .

– إن المعالج للمقاصد باعتبارها الحِكم يستحضر القصور وعدم الانضباط والاطراد

والوضوح في هذا المسمى، وقصد المقاصد توقيت مصطلحات تفيد القطع والوضوح.

– تعريف علال الفاسي[65] : " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[66].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التعريف منتقد أيضا، بما يلي[67]:

– إن الغاية مقصد من باب التجوز ، لأن حقيقة المقاصد الوصول إلى الغاية ، وفرق بينهما.

– إن الأسرار علم لفقه توسمي، لا يسعفه منهج التواتر، ولا تقبل إلا بعرضها على الشواهد الشرعية.

ثم توالت تعريفات كثيرة[68] للمقاصد إما بالمعاني وإمّا بالغايات على نهج ابن عاشور والفاسي.

– تعريف الأخضري[69] : كان تعريفه للمقاصد باعتبارين:

الاعتبار الأول : باعتبار الحقيقة الذاتية[70] (مقاصد الأحكام):

قصد الشرع من تنزيل الأحكام تحقيق مصالح العباد في الدارين ، وهو المآل الذي تُرجى لأجله الأوامر والنواهي، والضابط في التمييز بين المقاصد والأحكام قولك:لِمَ؟ فحيثما ترتبت الإجابة، فثمة أحكام المقاصد، وحيث تعذرت، فثمة مقاصد الأحكام

على معنى : إن قيل : هل الأحكام مقصودة ؟

قلت : نعم.

قيل : وما مقاصدها ؟

قلت :إيقاع المأمور وترك النهي أو التخيير.

قيل : لِمَ أمر بالإيقاع أو عدمه أو خيَّر بينهما ؟

قلت : لجلب الصلاح ودرء الفساد ، فإذا قلت ذلك توقف السائل عن قوله لِمَ؛ إلاَّ من حيث قصد تصور المصلحة والمفسدة تفصيلاً .

وعليه: فإن الرتبة الأخيرة هي ما اصطلح عليه "مقاصد الأحكام" وهي في الدرجة الأولى؛ وما عداها كأنَّه مقدمات لتحصيلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه المقاصد (مقاصد الأحكام) هي: "ثمراتُ الأحكام الشرعية المقصودة إيقاعاً أو تركا، أو هي الباعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى، والحاصل في هذا الباعث الشرعي جلب مصلحة تعلق الخطاب بترجيحها أو درء فساد أهمل الخطاب الاهتمام به"[71].

ولفظ الباعث فيه معنى الإحياء والإرسال وإثارة البارك وهو مناسب للقصد من الأحكام الذي هو إحياء المهج والعقول؛ وإثارة البارك لاقتناء مصالحه بالاحتكام إلى منهج أفعل أو لا تفعل- تفضلا منه سبحانه وتعالى – دون إكراه أو إيجاب[72].

وهو بهذا المعنى جامع لكل الأحكام المعللة تعليلا جزئيا أو كليا وغير المعللة، إذ مقصد الشرع فيها عدم التعليل خدمة للامتثال بمحض المشيئة دون غرض أو حاجة، وإن شاركت الحكمة الباعث في هذا القيل، فإن ثمة التباسا يعتريها باعتبار عدم انضباطها بدليل عدول الشارع عنها في إناطة الأحكام بالوصف الذي توجد عنده لا به[73].

وإن كانت مقاصد الأحكام تعريفاً للمقاصد باعتبار الحقيقة الذاتية؛ فهي جزء من أجزاءها باعتبار الهيئة الاجتماعية، **فبينهما عموم وخصوص مطلق.**

الاعتبار الثاني: الهيئة الاجتماعية (أجزاء المعنى):

فالمقاصد باعتبار أجزاء هيئتها الاجتماعية : هي عبارة حاوية لأحكام المقاصد ، ومقاصد الأحكام، والأوصاف الكلية التي تعكس مراد الشرع؛ وعليه: فالمكلَّف المجتهد يُلزم بدرك هذه الحقيقة الكاملة لتحصيل مقام الفهم؛ ثم الامتثال على مقتضى المراد[74]. ويقتضي هذا التعريف أن تُقَسَّمَ مباحثه إلى :

أ – مقاصد الأحكام: وسبق بيانها.

ب – أحكام المقاصد : وهي الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية، وهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصول التي تثمر عندها المقاصد التي أرادها الشرع تفضلا على المكلفين، ولو لم تكن مقصودة للشارع الحكيم لخرجت عن كونها شرعية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

إنّ الأحكام الشرعية المأمور بها لزوماً أو ندبا ، والمنهي عنها جزماً أو دونه- داخلة في القصد إلى إيقاعها أو التخيير بينهما، فالأمر إنَّما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وعدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده، والنهي إنَّما كان نهياً لاقتضائه الكف عن الفعل ، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده .

ج – أوصاف الشريعة الإسلامية: والمقصود بها: الأوصاف الكلية التي تم تحصيلها بالاستقراء؛ والتي تقتضي استحضاراً في فهم الخطاب أو تنزيله.

وذلك أن الأوصاف صفات بارزة تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع ،وأذن في الاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ لتكون قانونا عاماً في الفتيا والاستدلال ، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بالممارسة والملازمة.

ومن أهم أوصاف الشريعة:[75]

– الفطرة – السماحة – التيسير – الحرية – العدالة والمساواة – عدم النكاية – التقرير والتغيير – نوط الاحكام بالأوصاف والمعاني لا بالأسماء والمباني – الوسطية (تردد بين قاعدة رفع الحرج والاحتياط) – الترديد بين الضبط و كراهية الحد في الأشياء – تجنب التفريع في أزمنة التشريع – الجمع بين الضرائر والتفريق بين النظائر – الجمع بين النظائر و التفريق بين الضرائر – عمومها يستغرق عمومها وخصوصها – المراوحة بين التشديد والرحمة.

– **التعريف المختار**: نخلص إلى أن المقاصد هي "البواعث الملحوظة للشارع في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشريعه للأحكام ، والحاصل في هذه البواعث الشرعية جلب مصلحة تعلق الخطاب بترجيحها أو درء فساد أهدر الخطاب التعلق به".

المطلب الثالث: الحقيقة الشرعية للمقاصد

وردت مادة المقاصد في موارد التشريع بمعاني متعددة أهمها: العزم والتوجه واليسر والتوسط والاستقامة والبيان والقرب:

- فمن القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴾ [لقمان:19]، "تواضع في مشيك إذا مشيت، لا تستكبر، ولا تستعجل، ولكن اتئد[76]"[77]، أي ليكن مشيك قصدا لا بخيلاء ولا بإسراع، وفيه معنى التوسط والاعتدال.

- وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُون** ﴾ [المائدة:66]، الأمة المقتصدة الذين لا هم جفوا في الدين ولا هم غلوا، وقيل المتوسطة بين الصلاح وضده[78]، وفيه معنى التوسط والاعتدال.

- وقوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ** ﴾ [التوبة:42]، وسفرا قاصدا: أي سهلاً هيناً، قريباً أو متوسطاً[79]، وفيه معنى اليسر والقرب.

- وقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِير** ﴾ [فاطر:32]، فالمقتصد هاهنا هو: المتوسط في العمل[80]، وفيه معنى التوسط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين** ﴾ [النحل:9]، يعني على الله إقامة طريق الهدى وبيانه[81]، وفيه معنى البيان.

- ومن السنة النبوية:

- عن جرير[82] بن حازم، عن أبي رجاء[83]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يزال أمر هذه الأمة مؤاما**، أو مقاربا (قال جرير، أو كلمة تشبهها) ما لم يتكلموا في القدر والولدان"[84] ، أي لا يزال جارياً على القصدِ والاستقامة[85].

- عن أبي الطفيل[86] أن النبي ﷺ **"كان أبيض مليحا مقصدا"**[87]، أي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم، كأن خلقه نحي به القصد من الأمور[88].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ من الدُّلْجَةِ[89]، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"[90]، أي:التزموا الصواب والتوسط[91].

- عن عمار بن ياسر أنه سمع رسول الله ﷺ يدعو ويقول: "وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى"[92].

- عن جابر بن سمرة قال: "كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا"[93].

- **عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ**: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ" ثَلَاثًا "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"[94] .

- وفي الحديث: "فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ"[95]، أي: توجهت نحوه.

4 - العلاقة بين الحقائق اللغوية والاصطلاحية والشرعية للمقاصد:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتضح هذه العلاقة في تناسب معاني الاعتماد والأم والتوجه والتوسط والاعتدال والاستقامة للمعنى الاصطلاحي والشرعي للمقاصد التي تتوجه إلى طلب مصالح العباد على استقامة وصواب معتمدة لتحقيق ذلك على الوسطية والاعتدال في التكليف بالأحكام.

المبحث الثالث

ماهية الشّريعة

المطلب الأول: الشريعة في اللغة

الشريعة من الفعل الثلاثي شرع وهي في جل إطلاقاتها يراد بها ما مجمله[96]:

– ورود الماء والشرب منه بالفم. – الفتح والشق. – الخوض في الأمر. – السنة والطريق والعادة. – الامتداد والاستطالة للشيء. – المثل والسواء. – الكفاية من الشيء.

المطلب الثاني : الشريعة في الاصطلاح:

أ- الاصطلاح التقريبي: الشريعة هي مورد الارتواء الذي تتشوف إليه النفوس وتمتد إليه الأبصار وتشرئب إليه الأعناق ، وهي الطريق التي يفتح الله به على عباده ويفرج به عنهم كربات الدنيا والآخرة بما سنه لهم فيها من أوامر ونواهي.

ب- الشريعة في اصطلاح المعهود: عرفت بعدة تعاريف من أهمها:

– **تعريف قتادة[97] :** تطلق الشريعة على الأمر والنهي والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق[98].

– **تعريف الجرجاني[99] :** هي الائتمار بالتزام العبودية، وقال هي الطريق في الدين"[100].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-تعريف ثالث: هي "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي علتها، ويحي نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لبيان عز الدنيا وسعادة الآخرة[101].

التعريف المختار: هو التعريف الأخير: حيث أن الشريعة بهذا المعنى تقرر نفس المبدأ وذات المعنى المتصل بإناطة جميع التصرفات وربط وتقييد كل أحوال الوجود في الحياة بتحقيق عبادة الله عز وجل وإفراده بالعبودية والربوبية، وتثبيت حقيقة الامتثال الأكمل لأحكامه وهديه ووحيه وفق مراده عز وجل، قال تعالى:﴿ **وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات:55].

المطلب الثالث: موارد مصطلح الشريعة في الكتاب والسنة

ورد هذا المصطلح في الشرع بعدة معاني منها: السنة، الطريقة، والظهور.

أ- في الكتاب:

قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى:13].

- وقال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة:48].

- وقال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية:18].

- وقال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [الشورى:21].

– وقال تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ** ﴾ [الأعراف:163]، قال ابن جرير الطبري في قوله تعالى: شرّعا: "يقول شارعه: ظاهرة على الماء من كل طريق وناحية كشوارع الطرق"[102].

ب – في السنة:

– ففي الحديث أن رجلا قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء

أتشبث به قال : "لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله"[103].

– في حديث الأعرابي "أن رسول الله ﷺ أخبره شرائع الإسلام"[104].

– في حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال: "الإيمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة، من وافى بواحدة منها دخل الجنة"[105].

– وقال ابن عباس: "إن الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم لا توبة له"[106].

– وفيه أن ابن مسعود[107] قال: "حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيّن النفاق"[108].

4– العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والشرعي لمصطلح الشريعة:

الشريعة في اللغة أعم منها في الاصطلاح والشرع، إلا أنه في كل من حقائقها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انسجاما في المعنى الأهم وهو المورد الظاهر الذي يرتوي منه الظمآن، وفي كل منها تحصيل مصالح ضرورية عاجلة أو آجلة.

ثم إن من شرع على الحقيقة في الشريعة الإسلامية روت روحه وتطهرت كما يروى الجسد ويتطهر بشريعة الماء.

الحقيقة المجملة للموازنات المقاصدية في الشرع

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ الموازنات المقاصدية في الشرع هي: المقارنة والمناظرة العادلة المفضية إلى الترجيح، فتتمثل في عمليةٍ وآليةٍ شرعية يتحقق فيها مراد الله عز وجل، على وفق البواعث الملحوظة في سن الأحكام، وتستخدم فيها كل الوسائل والأسس والمعايير الضرورية، وتراعى فيها كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها العامة؛ للمقارنة والمناظرة والمحاكمة العادلة بين المصالح، أو بين المفاسد؛ أو بين المصالح والمفاسد تمكيناً للراجح منها على المرجوح، وللغالب على المغلوب؛ ولما هو أولى بالتقديم والاعتبار بتفويت ما هو أولى بالرفع أو الإهدار، وذلك حال التعارض وغياب التعليل الجزئي المرجح.

ويؤيد هذا التعريف ما قاله الشّاطبي: "وأما النظر فيها (المصالح والمفاسد) من حيث تعلق الخطاب بها شرعا فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي"[109].

– وما قاله الأخضري: "إنّ النّاظر حال غياب التّعليل الجزئي يتوجّه إلى علم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميزان والمكيال المعهود من تصرّفات الشّارع، فيتعلّق بقشّة و يرتقى على جنس أجناس الأحكام وغايات الاستدلال حرصا منه على استنطاق التّشريع بموافقات التّأييد الرّبّاني، فيرفق بالمصلحة جليّا، ويعنت بدرء الفساد خشية الوقوع فيه، ليوافق مقصوده مقصود خالقه"[110].

الخاتمة

– إن الموازنات المقاصدية ضرورة يمليها عموم الشريعة واختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والمتعلقات؛ لرفع التشويش والحرج والعنت عن المكلفين.

– الميزان المقاصدي الشرعي هو الذي يكون على وفق الموازنات الواردة في الكتاب والسنة، والتي تراعى فيها كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها العامة.

– تكامل الحقائق اللغوية والاصطلاحية والشرعية وتمالئها على بيان المعنى الصحيح للموازنات المقاصدية .

– إن في الفهم الصحيح لمعنى ميزان المقاصد الشرعية وقاية من الانزلاق الخطير الذي وقع فيه كثير من دعاة الحداثة وأتباعهم، وسبيل إلى تضييق الهوة بين أهل الشريعة.

– يلتمس من السادة العلماء والباحثين تسليط الضوء أكثر على موضوع الميزان الشرعي؛ في جميع المجالات نظرياً وتطبيقياً، وكذا تخصيصه بملتقيات وطنية ودولية، للكشف عن حقيقته والاستفادة من ثمراته في معالجة النوازل المعاصرة.

وأخيراً فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطإ فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الحواشي والإحالات:

[1]– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 107/6.

[2] – مجمل اللغة، ابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط1، 1406 هـ، 1986 م، 406/1.

[3] – ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط1، 2001م، – تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، دار الهداية بالكويت، ط1، 1422 هـ-2001م، 250/36-251.

[4] – ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، 176/13، – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، 1421 هـ، 2000 م، 110/9 – لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر ببيروت، ط3، 1414 هـ، 448/13.

[5] – كوز وَهَاجَر قبيلتان من ضبة وَمَعْنَاهُ أننا لما اختبرنا بني كوز وَبني هَاجر وجدنَا الْغَلَبَة والرجحان لأبناء كوز على أَبنَاء هَاجر، ينظر:شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا، دار القلم ببيروت، 193/2.

[6] – ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري 175/13، – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 110/9 – لسان العرب، ابن منظور 447/13-448.

[7] – ينظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط 5، ص546 (بتصرف).

[8] – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 110/9، – لسان العرب، ابن منظور 447/13-448.

[9]– ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م، 332/2، – تاج العروس، الزَّبيدي، 251/36.

[10] – ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 2432/3.

[11]– ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 107/6 – تهذيب اللغة، الأزهري، 176/13– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، 2213/6 – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 110/9 – لسان العرب، ابن منظور 448/13

[12]– مجمع أمثال العرب، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، تح :محمد محي الدين عبد الحميد، دارالمعرفة، بيروت-لبنان، 54/2.

[13] – ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 107/6 – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 110/9، أساس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاغة، الزمخشري جار الله، 332/2.

14- ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 386/7، - مجمل اللغة، ابن فارس، 924/1 - تهذيب اللغة، الأزهري 176/13 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ، 1987 م، 2213/6 - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده 110/9 .

15 - أساس البلاغة، الزمخشري جار الله 332/2- لسان العرب، ابن منظور 448/13

16- الصحاح، الجوهري، 2213/6

17- الاصطلاح التقريبي هو الاصطلاح المستنبط من تتبع المعاني اللغوية.

18- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تع : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، 1991 م، 60/1.

19 - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 728هـ)، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م، 475/8.

20- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد، ؛ الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د: ابن عفان، ط1، 1997م، 45/2.

21 - الطَّبَري هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، المؤرخ؛ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة (224 - 839)، واستوطن ببغداد وتوفي بها سنة (310 ه - 923 م) له عدة كتب منها :أخبار الرسل والملوك و جامع البيان في تفسير القرآن، والقراءات وهو من ثقات المؤرخين (ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين ط15: 2002 م، 69/6).

22 - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 32/1، 451/18.

23 - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1384هـ - 1964 م، 293/11.

24 - ينظر: التحرير و التنوير" تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 1984، الدار التونسية للنشر، 187/3.

25- التحرير والتنوير، ابن عاشور 238/27.

26- ينظر: - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420هـ - 1999 م، 364/3، - روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء، دار الفكر ببيروت، 119/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[27]- جامع البيان، الطبري، 520/21.

[28]- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تح و تع: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن، رقم 6138، 52/6 .

[29] - سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، رقم 4019، 1332/2 .

[30] - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، 1421ه -2م000، 540/6.

[31] - ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756 هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1996 م، 308/4.

[32] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 165/7-167.

[33] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي؛ أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط2، 1414 – 1993، رقم 173، 398/1.

[34] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 165/7-167.

[35] - معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تح و تخ: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م، 374/4.

[36]- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، تح وتع: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، رقم 2002، 362/4.

[37] - صحيح البخاري، رقم 2853، 28/4 .

[38] - ينظر: جامع البيان، الطبري، 79/17، - التحرير و التنوير، ابن عاشور 35/14.

[39] - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 284/8.

[40]- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 191/30-192.

[41]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم 2246، 86/3.

[42]- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط 7، 1323 هـ، 120/4.

[43]- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، رقم 2726، 2090/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[44] – مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، 2/284.

[45] – سنن الترمذي، رقم 2320، 4/560.

[46] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، 6/503.

[47]– غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ط1، 1404 هـ – 1984 م، 5/258.

[48] – ينظر اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419 هـ –1998م، 9/22.

[49]– شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح و تخ: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ – 2003 م، رقم 5282، 7/461.

[50]– إرشاد الساري، القسطلاني، 7/231.

[51] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، رقم 5065، 4/316.

[52] – المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين ؛ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: 727 هـ)، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر؛ وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012 م، 3/213.

[53]– صحيح البخاري، رقم 4684، 6/73.

[54] – مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى، 2/142.

[55]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، 7/81.

[56] – ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 6/188، لسان العرب، ابن منظور، 3/357.

[57] – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 6/188، – مقاييس اللغة، ابن فارس5/95، – تاج العروس، الزبيدي، 9/42.

[58] – ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس5/95، – تاج العروس، الزبيدي، 9/35، 9/36، 9/42، – لسان العرب، ابن منظور، 3/353، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: 650 هـ)، تحق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، 1970 م، 1/185.

[59] – كتاب العين، الفراهيدي، 5/55، – لسان العرب، 3/354، – تاج العروس 9/36، 9/38.

[60]– تاج العروس 9/38.

[61]– القاموس المحيط، الفيروز آبادى ص310، – لسان العرب:ابن منظور، ج 3/354، – تاج العروس، الزبيدي 9/36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[62] – محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، (1296 – 1393 هـ = 1879 – 1973 م)، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، يراجع (الأعلام، الزركلي، 6/174).

[63]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، مكتبة الاستقامة، تونس، ط1: 1366 هـ ص 6.

[64] – الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخضري، ص62.

[65] – علال الفاسي: هو علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين وصدرت له كتب منها "دفاع عن الشريعة" و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة والتاريخية والقانونية، ينظر (الأعلام 4/246).

[66]– مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ط سنة 1993 م ص3.

[67]– الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخضري، ص62، ص197.

[68]– ينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1411 هـ، ص 7، / المقاصد العامة التشريع الإسلامي، يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي الرياض ط2، سنة 1994 ص 87، / الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، الخادمي نور الدين بن مختار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1 سنة 1998 وغيرهم.

[69] – هو الأخضر بن الحضري الأخضري من مواليد الغرب الجزائري، محافظة عين تموشنت، أستاذ مدرس بكلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، عضو مؤسس لمركز المقاصد بوهران، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومن شيوخه رمضان البوطي، مصطفى ديب البغا وغيرهم، من مؤلفاته : مدارس النظر إلى التراث و مقاصدها، الإمام في مقاصد رب الأنام وغيرها، (تنظر: رسالتي للماستر والتي هي بعنوان مقاصد الشريعة بين تعطيل النصوص وإعمالها ص5).

[70]– الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخضري، ص58-59.

[71]– المرجع نفسه، ص59، ص 197.

[72]– المرجع نفسه ص 198.

[73] – المرجع نفسه، ص63.

[74] – ينظر: الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخضري، ص95.

[75] – مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور، 1/685 وما بعدها، – الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخضري، ص95 وما بعدها.

[76] – اتّئد: من التيد والتُّؤَدة بِمَعْنى رفق والتأنّي فِي الْأَمر، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، 14/105.

[77] – جامع البيان، الطبري، 20/146.

[78] – ينظر: جامع البيان، الطبري 10/466، – التحرير والتنوير، ابن عاشور، 21/191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

79 – ينظر: جامع البيان، الطبري271/14، – التحرير والتنوير، ابن عاشور، 208/10.

80 – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 351/6.

81 – اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي النعماني، 19/12.

82– هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي من أهل البصرة كنيته أبو النضر، يروي عن الحسن وابن سيرين، كان مولده سنة ثمان وثمانين، روى عنه ابن المبارك وأهل البصرة، ومات سنة سبعين ومائة وقد قيل سنة سبع وستين ومائة، ينظر: الثقات، بن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، ط1، 1393ه-1973م، 144/6.

83– هو أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان البصري؛ مخضرم من كبار علماء التابعين، أسلم زمن الفتح ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم رحل وسمع عن جمع من الصحابة، وتلقن القرآن من أبي موسى وعرضه على بن عباس، حدث عنه أيوب وابن عون وجرير بن حازم وطائفة، كان شجاعا ثقة نبيلا عالما عاملا عاش مائة وعشرين سنة، مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل خمس ومائة، ينظر: (تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت بلبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، 53/1).

84 – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد؛ المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 4739، 49/11.

85 – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 290/4.

86 – هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير، الكناني الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين، وكان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلى مكة، وكان ثقة مأمونا، توفي سنة مائة، وقيل: مات سنة عشر ومائة، وهو آخر من مات ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير (ت:630هـ)، تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م، 143/3.

87 – صحيح مسلم رقم 2340، 1820/4،

88 – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 67/4.

89– الدُّلجة: سير آخر الليل وقيل سير الليل كله، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة (الغَدوة: أول النهار، والروحة: بعد الزوال، والدلجة) أمكنته المداومة من غير مشقة، ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 95/1.

90– صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، بَابُ القَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، رقم 6463، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1 سنة 1422ه، ج:8، ص:98.

91– فتح الباري، ابن حجر، 95/1 .

92– المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، رقم1305، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2 سنة: 1406 – 1986، ج3ص54 / صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، كتاب الصلاة، رقم:1971، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2: 1414- 1993، ج5ص304

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[93]- سنن النسائي، رقم1584، ج3ص192/سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم 1106، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج1ص351/ مسند احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، كتاب :أول مسند البصريين، باب حديث جابر بن سمرة السوائي، رقم 20973، تح: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ط1: 1421هـ-2001 م ج34ص493.

[94]- سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم4241 ، ج2ص1417.

[95]- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الأوطاس، رقم4323ج5 ص155.

[96] - معجم مقاييس اللغة، ج3 ص 262-263 / مختار الصحاح، ص 163 / المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421 هـ، 2000 م، ج1 ص 369-371.

[97]- قتادة، أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعيا وعالما كبيرا، قال أبو عبيدة، وكان قتادة أجمع الناس. وكانت ولادته سنة ستين للهجرة. وتوفي سنة 117ه بواسط، وقيل 118ه، تنظر ترجمته(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1 :4/85).

[98]-جامع البيان في تأويل القرءان، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المكي أبو جعفر الطبري تح، أحمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1420 هـ-2000 م، ج13 ص 179.

[99]-الجرجاني هو علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني، من كبار علماء العربية، ولد في (تاكو) سنة (740 هـ)، ودرس في شيراز، وتوفي بها سنة (816 هـ)، له كتاب (التعريفات)، و (شرح مواقف الإيجي)، يراجع: (الأعلام1/214).

[100]- التعريفات، الجرجاني، تح: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط1: 1405 هـ، ص 167.

[101]- التشريع والفقه الإسلامي، مناع قطان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2: 1402 هـ - 1982 م، ص 15.

[102] - جامع البيان في تأويل القرءان، ج 10، ص 977.

[103] - الجامع الكبير (السنن)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت، 279 هـ)، كتاب أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم 3375، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998، ج5، ص 318.

[104]- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان رقم 1891 ج3، ص 24.

[105]- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بم مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، باب الميم، رقم 7310، تح طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ج7 ص 215.

[106] - السنن، أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275ه)، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم 4273، المكتبة العصرية بيروت، ج 4 ص 105.

[107]- ابن مَسْعُود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام هاجر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهجرتين، وهو من المكثرين في رواية الحديث، توفي بالمدينة سنة 32 هـ - 653 م، ينظر (تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1419هـ- 1998م، 25/1) (الأعلام 4/ 137).

[108]- سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم 550، 150/1.

[109]- الموافقات؛ الشاطبي، 26/2 (بتصرف).

[110]- متن القاصد إلى علم المقاصد، الأخضر الأخضري، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر، الجزائر، ط:1، 2016، ص: 37-38 (بتصرف).

---

perception of the fact of the finalities balancing in the islamic law.

By / Talbi Abed & Prof. Alakhdar Alakhdari
Faculty of Humanities and Islamic Sciences
University of Oran 1 -Ahmed Ben Bella

Abstract

It is decided by the scholars that the Judging of the thing is a branch of his visualization, A people differed in their perception of balancing to the purposes of Shari'ah between those who knew him, and then follow the path of truth; and between those who erred in understanding; It was necessary to apply that decision on the balance of legitimate goals to imagine the correct perception; Which requires consideration of the definitions of the balancing; makassid; legitime; In terms of the linguistic facts, and the idiom and legitimacy, to arrive at a comprehensive definition, which we see the convergence of these facts in a statement to the correct balancing.

key words: the perception; the facts; the finalities; the balancing; the islamic law; the waste; the consideration.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com